محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٧٤ /٢٠٠٥

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

عبد الرحمن البنا ، راكان حلوش ، د. محمود الرشدان ، فايز حمارنة

المميز :

وكيلاه المحاميان

المميز ضده : الحق العام

بـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٢ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/٥٠١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ القاضي بما يلي :-

(١ – تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية تداول أوراق نقـــد بنكـــنوت (دولارات أمريكية) مقلدة وهو عالم بأمرها إلى جناية الشروع التام في تداول أوراق نقـــد بنكـــنوت مقلـــدة وهو عالم بأمرها خلافاً لأحكام المادتين (٢٤١ و ٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦١ وتجريمه بالتهمة المعدلة إليه عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١ وتعديلاته .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-

١ – الحكـــم علـــى المجرم بالوضع بالاشغال الشاقة لمدة سنتين والرســـوم ســـنداً لأحكـــام المادتيـــن (٢٤١ و ٧٠) من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه وعمـــلاً بالأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٤/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبـــة بحقـــه لتصـــبح الوضع بالاشغال الشاقة لمدة سنة واحدة والرسوم على أن تحسب له العقوبة عن المدة التي توقفها من تاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ ولغاية ٢٠٠٤/٣/٧) .

lawpedia.jo

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١ – أخطـــأت محكمـــة أمن الدولة بتطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى حيث قامت بتجريم المميز سنداً لأحكام المادة ٤٢١ عقوبات .

٢ – أخطأت المحكمة عندما لم تقم بالأخذ بالبينة الدفاعية المقدمة ولم تناقشها .

٣ – أخطأت محكمة أمن الدولة باعتمادها على بينات غير قانونية مأخوذة بالإكراه .

٤ – أخطأت المحكمة بوزن البينة واستخلاص النتائج حيث أن بينة النيابة لا تؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها .

لهذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٢ قـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــــــــقـــــــــــرار

lawpedia.jo

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة أسندت للمتهم / جناية تداول أوراق نقد بنكنوت (دولارات أمريكية) مقلدة وهو عالم بأمرها خلافاً لأحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات المعدل ، وتتلخص واقعة الدعوى وكما قنعت بها محكمـــة أمـــن الدولة في أنه وبناء على معلومات وردت لإدارة مكافحة المخدرات مفادها أن المـــتهم (المميز) يقوم بعرض دولارات مزيفة أمريكية بقصد بيعها فقد تم تكليف أحد عناصـــر الإدارة بتمثيل دور المشتري وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٥ تمكن العنصر من مقابلة المـــتهم الأول والاتفـــاق معـــه على شراء الكمية المعروضة على أن يكون سعر المائة دولار المقلدة مبلغ ثلاثين ديناراً أردنياً وأن يكون الاستلام والتسليم في منطقة وادي الرمم وفي المكان والـــزمان المحددين وأثناء جلوس المتهم بالسيارة العائدة للعنصر تم مداهمة السيارة وتم ضبط (٢٣) ورقة نقدية فئة المائة دولار بحوزة العنصر كان قد سلمه إياها المتهم والتي كان قد

تســـلمها مـــن المـــتهم الثاني المدعو وذلك قبل أن يتم قبض الثمن من قبل المتهم وبفحص الأوراق النقدية المضبوطة مخبرياً تبين أنها مقلدة .

وبـــتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٦ أصدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٤/٥٠١ قضى بتعديل الوصـــف الجرمـــي المســـند للمتهم من جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة وهو عالم بأمـــرها إلى جناية الشروع التام في جناية تداول أوراق نقد بنكنوت مقلدة خلافاً لأحكام المواد ٢٤١ و ٧٠ من قانون العقوبات وتجريمه بهذا الوصف المعدل والحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة والرسوم محسوبة له مدة العقوبة التي توقفها بعد تخفيض العقوبة بحقه للأسباب المخففة التقديرية التي وجدتها في الدعوى ومصادرة الأوراق النقدية المضبوطة .

لـــم يـــرتض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة فيه ، كما تقدم مساعد رئيس النيابة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وفي الموضوع وعن أسباب التمييز :-

عن السبب الأول : وحاصله النعي على الحكم المميز خطأه بتطبيق أحكام المادة ٢٤١ عقوبات لأن هذه المادة لا تعاقب على التداول للعملة المزورة بل تعاقب على تقليدها فقط .

وفي ذلك نجد أن المادة ٢٤١ من قانون العقوبات قد نصت صراحة على معاقبة من يقلد ورقة البنكنوت وعلى معاقبة الشخص الذي يتداول هذه الورقة مع علمه بتقليدها .

وحيـــث أن النيابة العامة أحالت المميز ليحاكم عن جرم تداول أوراق مقلدة وليس تداول أوراق البنكنوت مزورة .

وحيـــث ثابت بتقرير المختبر الفني أن الأوراق النقدية المضبوطة هي أوراق مقلدة ، فإن أحكام المادة ٢٤١ من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق .

إلا أنـــنا نجـــد أن قيام المميز بتسليم الأوراق النقدية (الدولارات الامريكية) المقلدة مع علمه بكونهـــا كذلـــك إلـــى المصدر بقصد بيعها ، هذه الأفعال المادية تشكل كافة أركان جرم تداول أوراق البنكـــنوت المقلدة المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ عقوبات وليس الشروع التام كما ذهب إلـــى ذلـــك القرار المميز ، ولا يؤثر عدم دفع الثمن للمتهم ما دام أن المصدر قد استلم الأوراق النقدية ليشتريها من المميز بمبلغ ثلاثين ديناراً مقابل ورقة لمائة دولار المقلدة .

lawpedia.jo

وحيـــث أن النـــيابة لـــم تطـــعن بالحكم المميز فلا يضار طاعن بطعنه مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن باقي أسباب التمييز :-

وحاصـــلها النعـــي على الحكم المميز خطأه في وزن البينة وتجريم المميز بالجرم المسندة إليه بوصفه المعدل وأن الاعتراف اخذ منه بالتعذيب والإكراه .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أمدت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية بسلطة تقديرية واسعة في وزن البينة وترجيحها والاقتناع بها وطرح ما عداها من بينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية .

وحيـــث أن محكمـــة أمن الدولة وبصفتها محكمة موضوع قد قنعت بينة النيابة ومنها اعتراف المميز لدى المحقق بالواقعة المسندة إليه .

وحيث أن الإفادة التي يؤديها المتهم في غير حضور المدعي العام ويعترف فيها بارتكاب الجرم تقـــبل كبينة في الدعوى إذا قدمت النيابة البينة على أنه أدلى بها بطوعه واختياره ودون ضغط أو إكراه .

وحيـــث أن النيابة قد قدمت الشاهد الملازم كبينة حول الظروف التي أدلى بها المميز وشهد بأن المذكور قد اعترف لديه بطوعه واختياره فيكون الاعتماد على هذه البينة متفقاً وأحكـــام المـــادة ١٥٩ مـــن قانون الأصول الجزائية طالما أن المميز لم يقدم أية بينة تقنع بها محكمة أمن الدولة كمحكمة موضوع تنفي بينة النيابة وأنه تعرض للإكراه عند الاعتراف وعليه يكون الحكم المميز واقعاً في محله مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٣/١٠ م

عضو **عضو** **القاضي المترئس**

عضو **عضو**

رئيس الديوان

دقـــق/ إ . ن

lawpedia.jo